ونواه بالثاني او نوي بهما او بكل منهما او بالثاني غيرهما
او كان الطلاق باينا فالطلاق يقع لاتيانه بصريح
لفظه فقط اي دون الظهار لانتفا الزوجية في ه
الاخيرة ولعدم استعمال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه
في غيرها ولفظ الطلاق لا ينصرف الي الظهار وعكسه
كما مر في الطلاق قال الرافعي فيما اذا نوي بكل الاخر
ويمكن ان يقال اذا اخرج كظهر امي عن الصراحة عن
الصراحة وقد نوي به الطلاق يقع به طلقة اخري
ان كانت الاولي رجعية وهو صحيح ان نوي به
طلاقا غير الذي اوقعه وكلامهم فيما اذا لم ينو به ذلك
فلا منافاة ومسئلة نيته بكل منهما الظهار او
الطلاق مع مسئلة اطلاقه لاحدهما ومسئلة
نيته غيرهما من زيادتي

فصل في احكام الظهار

من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معها يجب
على مظاهر عاد كفارة وان فارقها بعد طلاق او
غيره للاية السابقة والعود في ظهار غير موقت
من غير رجعية ان يمسكها بعده اي بعد ظهاره مع تمكنه
بوجود

بوجود الصفة في المعلق زمن امكان فرقة ولم
يفارق لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان
قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو
قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار
وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت
الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط
او بالعود لانه الجزء الاخير اوجه والاوجه منها الاول
فلو اتصل به اي بظهاره جنونه او اغماؤه او فرقة
بموت او فسخ من احدهما بمقتضيه كعيب باحدهما
ولعانه لها وقد سبق والمرافعة للقاضي ظهاره او
بانفساخ كردة قبل دخول وملكه لها وعكسه او طلاق
باين او رجعي ولم يراجع فلا عود لتعذر الفراق
في الاوليين ولفوات الامساك في فرقة الموت وانتفائه
في البقية والعود في ظهار غير موقت من رجعية سواء
اطلقها عقب الظهار ام قبله ان يراجع ولو ارتد متصلا
بالظهار بعد الدخول ثم اسلم في العدة فلا عود
باسلام بل بعده والفرق ان الرجعة امساك في ذلك

Copyright © King Saud University